EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٢
باصدار قانون نظـام القضاء (١)

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة ٠
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه :

مادة ـ ١ ـ

يلغى قانون نظام القضاء الصادر في ١٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٨ ويستعاض عنه بقانون نظام القضاء المرافق لهذا القانون٠ وتسري أحكام القانون الجديد ويلغى كل ما يخالفها ٠

مادة ـ ٢ ـ

ترتب اقدميات رجال القضاء والنيابة الحاليين بحيث يراعى في ترتيب الاسبقية فيما بينهم تاريخ

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المرسوم الصادر بتعيين كل منهم في وظيفته الحاليه ٠

ويصدر مجلس القضاء الاعلى بناء على اقتراح وزير العدل خلال اربعة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون قرارات باعادة تشكيل المحاكم والنيابات وذلك باجراء حركة التنقلات التي يراها ملائمة بين رجال القضاة والنيابة ٠ على ان يراعي في هذه القرارات درجاتهم واقدميتهم وصلاحية كل منهم لشغل منصبه الجديد ٠

وتنفذ هذه التنقلات بمجرد ابلاغ قراراتها لذوي الشان بغير ما حاجة الى أي اجراء اخر ٠

مادة ــ ٣ ــ

رجال القضاء والنيابه الموجودون وقت نفاذ هذا القانون يبقون في مناصبهم بتشكيلهم واختصاصاتهم الحاليه وذلك الى ان تصدر القرارات المنصوص عليها في المادة السابقة ٠

مادة ــ ٤ ــ

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

ادريس

صدر بالبيضاء في ١٣ رجب سنة ١٣٨٢ هـ ٠
الموافق ١٠ دبسمبر سنة ١٩٦٢ م ٠

بأمر الملك
محمد عثمان الصيد
رئيس مجلس الوزراء

عمر محمود المنتصر
وزير العدل

قانون نظام القضاء

الباب الاول
انواع الحكم

مادة ــ ١ ــ

المحاكم الليبية هي :
أ ــ المحكمة العليا الاتحادية
ب ــ المحاكم المدنية
ج ــ المحاكم الشرعية

الفصل الاول
في المحكمة العليا الاتحادية

مادة ــ ٢ ــ

تنظم المحكمة العليا الاتحادية ويحدداختصاصها بقانون خاص ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الفصل الثاني
في المحاكم المدنية

أ ـ ترتيب المحاكم المدنية وتشكيلها

مادة ـ ٣ ـ

تكون المحاكم المدنيه من :
أ ـ محاكم الاستئناف
ب ـ المحاكم الابتدائية
ج ـ المحاكم الجزئية

مادة ـ ٤ ـ

يعين مقر كل من محاكم الاستئناف المدنيـة ودائرة اختصاصها بقرار من وزير العدل ويجوز ان تنعقد محكمة الاستئنـاف في أي مكان اخر داخل دائرة اختصاصها بقرار من وزير العـدل بناء على طلب رئيس المحكمة وتؤلف كل محكمه من محاكم الاستئناف المدنية من رئيس ووكيـل وعدد كاف من المستشارين وتصدر الاحكام من ثلاثة مستشارين ٠

مادة ـ ٥ ـ

تكون في كل محكمة استئنـاف مدنية دائـرة أو أكثر للجنايات وتؤلـف كل منها مـن ثلاثة مستشارين ٠

وتنعقـد محكمة الجنايات في مقر المحكمـة الابتدائية ولوزير العدل بناء على طلـب رئيس محكمة الاستئناف ان يقرر انعقاد محكمة الجنايات في أي مكان اخر داخل حدود اختصاصها ٠

مادة ـ ٦ ـ

يعين مقر كل محكمة من المحاكم الابتـدائية المدنية ودائرة اختصاصها بقرار من وزير العدل ، وتؤلف كل محكمة ابتدائية من رئيس ووكيـل وعدد كاف من القضاة وتصدر الاحكام من ثلاثة قضاة عندما تنعقد بهيئة استئنافية ومن قاض واحد في الاحوال الاخرى ٠

مادة ـ ٧ ـ

تكون بدائرة اختصـاص كل محكمة ابتدائية محاكم جزئية تؤلف كل منها من قاض ويكون انشاؤها وتعيين مقارها وتحديد دوائر اختصاصها بقرار من وزير العدل ٠

ب ـ ولاية المحاكم المدنية

مادة ـ ٨ ـ

مع مراعاة أحكام المواد ١٥ ، ٢٢ ، ٢٣ ، تختص المحاكم المدنية بالفصل في جميـع المنازعات في المواد المدنية والتجارية ومسائل الاحوال الشخصية وفي جميع الجرائم الا ما استثني بنص خاص ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٩ ـ

قواعد اختصاص المحاكم المدنية تبين في قانون المرافعات المدنية والتجارية وفي قانون الاجراءات الجنائية .

ج ـ تنفيذ احكام المحاكم المدنية

مادة ـ ١٠ ـ

يكون تنفيذ الاحكام الجنائية بناء على طلب النيابة العامة وفقا لما هو مقرر بقانون الاجراءات الجنائية .

ويقوم المحضرون بتنفيذ الاحكام الاخرى والعقود الرسمية وسائر الاوراق الواجبة التنفيذ وفقا لما هو مقرر بقانون المرافعات المدنية والتجارية .

ويجوز بقرار من وزير العدل بموافقة وزير الداخلية ندب احد رجال البوليس أو السلطة العامة للقيام بالتنفيذ . ولا يجوز التنفيذ الا بناء على صورة رسمية من الحكم أو السند تحمل الصيغة التنفيذية ، وذلك فيما عدا الحالات التي ينص فيها القانون على غير ذلك .

مادة ـ ١١ ـ

تكون الصيغة التنفيذية بالنص الآتي :

« باسم ملك ليبيا يجب على المحضرين وغيرهم المطلوب منهم تنفيذ هذه الورقة ان يبادروا الى تنفيذها وعلى النيابة العامة ان تساعدهم وعلى رؤساء وضباط المصالح والجهوري الضبط والربط ان يعاونوهم على اجراء التنفيذ باستعمال القوة الجبرية ، متى طلب منهم المساعدة والمعاونة بصورة قانونية » .

الفصل الثالث

في المحاكم الشرعية

أ ـ ترتيب المحاكم الشرعية وتشكيلها

مادة ـ ١٢ ـ

تكون المحاكم الشرعية من :

أ ـ محاكم الاستئناف .

ب ـ المحاكم الابتدائية .

مادة ـ ١٣ ـ

يعين مقر كل محكمة من محاكم الاستئناف الشرعية ودائرة اختصاصها بقرار من وزير العدل .

ويجوز ان تنعقد محكمة الاستئناف الشرعية في اي مكان اخر داخل دائرة اختصاصها وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة .

وتؤلف كل محكمة من محاكم الاستئناف الشرعية من رئيس ووكيل وعدد كاف من المستشارين وتصدر الاحكام من ثلاثة مستشارين .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ١٤ ـ

يعين مقر كل محكمة من المحاكم الابتدائية الشرعية ومقارها الفرعية ودوائر اختصاصها بقرار من وزير العدل ٠

وتؤلف المحكمة الابتدائية من رئيس ووكيل وعدد كاف من القضاة وتصدر الاحكام من قاض واحد الا اذا نص على اصدارها من اكثر من قاض٠

ب ـ ولاية المحاكم الشرعية

مادة ـ ١٥ ـ

مع مراعاة أحكام المادتين ٢٢ ، ٢٣ تختص المحاكم الشرعية بالفصل في مسائل الاحوال الشخصية والمسائل المتعلقة بأصل الوقف وذلك بالنسبة للمسلمين الليبيين ٠

كما تختص بالفصل في المسائل المذكورة بالنسبة الى الاجانب اذا كانت أحكام الشريعة الاسلامية هي الواجبة التطبيق طبقالقواعد الاسناد المقررة في القانون المدني ٠

ويقصد بأصل الوقف انشاء الوقف أو صحته أو الاستحقاق فيه أو تفسير شروطه أو الولاية عليه أو حصوله في مرض الموت ، اما المنازعات المتعلقة باستحقاق العين الموقوفة ووضع اليد عليها أو بفرزها اذا كانت شائعة في ملك غير موقوف وكذلك المنازعات المتعلقة بحصول الوقف اضرارا بحقوق دائني الواقف فانها لا تعتبر متعلقة بلصل الوقف ٠

مادة ـ ١٦ ـ

مع عدم الاخلال بقوانين التوفيق تختص المحاكم الشرعية أيضا بضبط الحجج والاشهادات بأنواعها وتوثيق محرراتها ٠

مادة ـ ١٧ ـ

تطبق المحاكم الشرعية أحكام الشريعة الاسلامية طبقا لارجح الاقوال من مذهب الامام مالك على انه اذا نص القانون على أحكام شرعية خاصة وجب اتباعها ٠

ج ـ اجراءات المحاكم الشرعية وتنفيذ احكامها

مادة ـ ١٨ ـ

يبين الاختصاص النوعي للمحاكم الشرعية والاجراءات التي تتبع أمامها وكيفية تنفيذ احكامها ورسوم التوثيق في قانون خاص ٠

الفصل الرابع
احكام مشتركة بين المحاكم

احكام عامة

مادة ـ ١٩ ـ

ليس للمحاكم ان تنظر في أعمال السيادة ،

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

وللمحاكم المدنيـــة دون ان تفسر الامر الاداري أو توقف تنفيذه أن تفصل :

أ ـ في المنازعات المدنية والتجاريه التي تقـع بين الافراد والهيئات الحكومية بشـــأن عقار أو منقول عدا الحالات التي ينص فيها القانون عـلى غير ذلك ٠

ب ـ في دعاوى المسئولية المدنية المرفوعة على الهيئات الحكومية بسبب اجراءات اداريه ، وقعت مخالفة للقوانين واللوائح ٠

ج ـ في كل المسائـــل الاخرى التي يخولهـا القانون حق النظر فيها ٠

مادة ـ ٢٠ ـ

تشمل الاحوال الشخصية المنصوص عليها في هذا القانون المنازعات والمسائـــل المتعلقة بحالـه الاشخـــاص واهليتهـــم أو المتعلقة بنظام الاسرة كالزواج والخطبة وحقوق الزوجيـــن وواجباتهما المتبادله والمهر والدوطة ونظام الاموال بين الزوجين والطلاق والتطليق والتفريق والحضانة والبنـوة والاقرار بالابوة وانكارها والعلاقة بين الاصـول والفروع والنفقة للاقارب والاصهـــار وتصحيـح النسب والتبني والولاية والوصايـــة والقوامـــة والحجر والاذن بالادارة والغيبة واعتبـــار المفقود ميتا وكذلك المنازعات والمسائل المتعلقة بالمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة الى ما بعد الموت ٠

مادة ـ ٢١ ـ

مع عدم الاخلال بقواعد الاختصاص بين المحاكم المدنية والمحاكم الشرعية يجوز لوزير العدل عند الضرورة بقرار منه ان يوسع دائرة اختصـــاص محكمة لتشمل اختصاص محكمة اخرى أو أكثر ٠

مادة ـ ٢٢ ـ

استثناء من أحكام هذا القانون وأي قانون اخر يتولى مهمه القضاء والتوثيـق في الاماكن التـي يصدر بها قرار من وزير العـــدل نواب قضاة ، وتبين شروط تعيينهم وترقيتهم واختصاصاتهـــم والاجراءات التي تتبع امامهم وطرق الطعـــن في احكامهم وكيفية تنفيذها في قانون خاص ٠

مادة ـ ٢٣ ـ

يجوز وضع نظام قضـــائي خاص للمناطـــق الصحراوية النائية ٠

وتحدد هذه المناطق بقرار من مجلس الوزراء ٠

ب ـ تنازع الاختصاص

مادة ـ ٢٤ ـ

اذا رفع للمحكمة الشرعية ما هو من اختصاص المحكمة المدنية أو العكس قضت من تلقاء نفسهـا

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

بعدم الاختصاص في أية حالة أو درجة كانت عليها الدعوى ، ويجوز لها في هذه الحالة احالة الخصومة الى المحكمة المختصة بدون رسوم .

مادة ـ ٢٥ ـ

اذا دفع في قضية مرفوعة أمام المحاكم بدفع يثير نزاعا يدخل الفصل فيه في ولاية جهة قضائية اخرى وجب على تلك المحاكم اذا رأت ضرورة الفصل في الدفع قبل الحكم في موضوع الدعوى ان توقف الحكم في الموضوع وان تحدد للخصم الموجه اليه الدفع ميعادا يستصدر فيه حكما نهائيا من القاضي المختص ، فاذا لم ترفع لزوما لذلك اغفلت الدفع وحكمت في موضوع الدعوى .

واذا قصر الخصم في استصدار حكم نهائي في الدفع في المدة المحددة كان للمحكمة ان تفصل في الدعوى .

مادة ـ ٢٦ ـ

اذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام احدى المحاكم المدنية وامام احدى المحاكم الاخرى ولم تتخل احداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها يرفع طلب تعيين المحكمة التي تفصل فيها الى المحكمة العليا الاتحادية .

وتختص هذه المحكمة كذلك بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من احدى المحاكم المدنية والاخر من احدى المحاكم الاخرى .

مادة ـ ٢٧ ـ

يترتب على رفع الطلب الى المحكمة العليا الاتحادية وقف السير في الدعوى المقدم بشأنها طلب تعيين المحكمة المختصة .

واذا قدم الطلب بعد الحكم في الدعوى فللمحكمة ان تأمر بوقف تنفيذ الحكمين المتناقضين او أحدهما .

مادة ـ ٢٨ ـ

يرفع الطلب في الاحوال المبينة في المادة ٢٦ بعريضة موقعة من محام تودع سكرتيرية المحكمة العليا الاتحادية وتتضمن عدا البيانات الخاصة باسماء الخصوم وصفاتهم ومحال اقامتهم موضوع الطلب وبيانا كافيا عن الدعوى التي وقع في شأنها التنازع أو التخلي .

وعلى الطالب ان يودع مع هذه العريضة صورا منها بقدر عدد الخصوم مع حافظة بالمستندات التي تؤيد طلبه ومذكرة بدفاعه .

وعلى سكرتيريه المحكمة العليا اعلان الخصوم بصورة من العريضة مع تكليفهم الحضور في الجلسة التي تحدد لنظر الدعوى .

ولا تحصل رسوم على هذا الطلب .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٢٩ ـ

تفصل المحكمة العليا الاتحادية في الطلب على وجه السرعة بعد سماع اقوال النيابة العامة ٠

ج ـ الجلسات والاحكام

مادة ـ ٣٠ ـ

تكون جلسات المحاكم علنية الا اذا امرت بجعلها سرية مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العام وينطق بالحكم علنا في نفس الجلسة أو في الميعاد المحدد للنطق به بعد اقفال باب المرافعة ٠

مادة ـ ٣١ ـ

قواعد نظام الجلسات وضبطها وسير القضاء تبين في قانون المرافعات المدنية والتجارية وفي قانون الاجراءات الجنائية وذلك بالنسبة للمحاكم المدنية وفي قانون اجراءات المحاكم الشرعية بالنسبة لهذه المحاكم ٠

مادة ـ ٣٢ ـ

يلبس رجال القضاء والنيابة وموظفو القضاء في الجلسات الشعار الذي يقرره وزير العدل ويلبس المحامون « الروب » عند المرافعة أمام المحكمة ٠

مادة ـ ٣٣ ـ

لغة المحاكم هي العربية ٠

وللمحكمة أن تسمع اقوال الخصوم أو من ينوب عنهم من المحامين أو الشهود الذين يجهلونها بواسطة مترجم محلف ٠

مادة ـ ٣٤ ـ

فيما عدا ما نص عليه في القوانين واللوائح لا يجوز ان يمثل الخصوم غير المحامين المقررين أمام المحاكم أو من يجوز لهم انابته وفقا لاحكام قانون المرافعات المدنيه أو قانون اجراءات المحاكم الشرعية على حسب الاحوال ٠

مادة ـ ٣٥ ـ

تصدر الاحكام باسم الملك ٠

د ـ الجمعيات العمومية

مادة ـ ٣٦ ـ

تجتمع كل محكمة استئناف وكل محكمة ابتدائية بهيئة جمعية عمومية للنظر في :

١ ـ ترتيب وتاليف الدوائر اللازمة ٠

٢ ـ توزيع الاعمال على الدوائر المختلفة ٠

٣ ـ ندب مستشاري محكمة الاستئناف المدنية للعمل بمحكمة الجنايات ٠

٤ ـ تحديد عدد الجلسات وايام وساعات انعقادها ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٥ ـ ترتيب الاعمال خلال العطله القضائية وتوزيع الاجازات بين رجال القضاء .
٦ ـ المسائل الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ـ ٣٧ ـ

تتالف الجمعية العمومية لكل محكمة من جميع مستشاريها أو من قضاتها العاملين بها وبالمحاكم الجزئية التابعة لها . وتدعى النيابة العامة لحضور الجمعيات العمومية للمحاكم المدنية ويكون لممثل النيابة في هذه الحالة رأي معدود في المسائل التي لها صلة بوظائف النيابة .

مادة ـ ٣٨ ـ

تعقد الجمعية العمومية بدعوة من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ثلاثة من مستشاريها أو قضاتها أو بناء على طلب النيابة العامة فيما يتصل باعمالها ولا يكون انعقاد الجمعية صحيحا الا اذا حضره اكثر من نصف عدد اعضائها . فاذا لم يتكامل هذا النصاب اعيدت الدعوة ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحا اذا حضره ثلث عدد الاعضاء على الاقل .

مادة ـ ٣٩ ـ

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين واذا تساوت الاراء رجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ـ ٤٠ ـ

تبلغ قرارات الجمعيات العمومية لوزير العدل، وله أن يطلب اليها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بها اعادة النظر فيما لم يوافق عليه . فاذا اصرت على رأيها اصدر قراره بعد ذلك بما يراه الا اذا كان القرار صادرا من الجمعيةالعمومية لمحكمة الاستئناف فانه يكون نافذا اذا اصرت عليه .

مادة ـ ٤١ ـ

تثبت محاضر الجمعية العمومية في سجل يعد لذلك ويوقع عليه الرئيس والسكرتير .

هـ ـ العطلة القضائية

مادة ـ ٤٢ ـ

للقضاء عطلة قضائية تبدأ كل عام من أول يوليو وتنتهي في اخر اغسطس على ان تستمر المحاكم اثناء هذه العطلة في نظر القضايا الجنائية التي يكون فيها متهمون محبوسون ونظر القضايا المستعجلة والتي يحكم فيها على وجه السرعة والامور الوقتية وذلك في المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٤٣ ـ

يوزع في العطلة القضائية اجازات مستشاري محاكم الاستئناف وقضاة المحاكم الابتدائية والجزئية طبقا للترتيب والمواعيد التي تتفق ومقتضيات العمل .

ولا يجوز ان تزيد مدة الاجازة في العطلة على خمسين يوما للمستشار واربعين يوما لمن عداه .

الباب الثاني
رجال القضاء والنيابة

الفصل الاول
في تعيين القضاة وترقيتهم

مادة ـ ٤٤ ـ

يشترط فيمن يعين في مناصب القضاء ما يأتي :

١ ـ ان يكون لبيبا كامل الاهلية .

٢ ـ ان يكون متمتعا بحسن السمعة . ولم يسبق الحكم عليه من المحاكم او مجالس التاديب لامر مخل بالشرف .

٣ ـ ان يكون لديه مؤهل عال في القانون اذا كان التعيين في مناصب القضاء المدني ومؤهل عال في الفقه الاسلامي بالنسبة لمناصب القضاء الشرعي ونواب القضاة .

٤ ـ الا تقل سنه بالنسبة الى المستشارين عن خمس وثلاثين سنة وبالنسبة الى القضاة عن سبع وعشرين سنة .

مادة ـ ٤٥ ـ

يعين رؤساء محاكم الاستئناف والمستشارون والقضاة ويرقون بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الاعلى ،وتحدد اقدمية رجال القضاء من تاريخ مرسوم التعيين أو الترقية فاذا عين أو رقي اثنان في مرسوم واحد كانت الاقدمية لمن ذكر في المرسوم اولا .

مادة ـ ٤٦ ـ

مع مراعاة أحكام المادة ٤٤ من هذا القانون يكون التعيين لاول مرة في ادنى الدرجات بوظائف القضاء والنيابة .

ويجوز التعيين في وظائف اعلى من بين رجال القضاء والنيابة السابقين واعضاء ادارات الرأي والتشريع والقضايا والمشتغلين بالتدريس في كليات الحقوق أو بتدريس مادة القانون ، أو الفقه الاسلامي في الكليات والمعاهد الاخرى والمحامين ، ومن في حكم هؤلاء جميعا .

وتنظم قواعد هذا التعيين بمرسوم يصدر بعد اخذ رأي مجلس القضاء الاعلى ، كما تبين في هذا المرسوم الوظائف النظيرة لسائر وظائف القضاء والنيابة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٤٧ ـ

تكون ترقية رجال القضاء بالاقدمية مع مراعاة الكفاية ولا تجوز الترقية الا الى الدرجة التالية مباشرة للدرجة المرقى منها ٠

مادة ـ ٤٨ ـ

تعد وزارة العدل الترقيات على أساس ما تضعه ادارة التفتيش القضائي من تقارير عن القضاة وتطلب من مجلس القضاء الاعلى النظر فيها طبقا لاحكام القانون ٠

الفصل الثاني
في مرتبات رجال القضاء واجازاتهم وتقاعدهم

مادة ـ ٤٩ ـ

يكون تنظيم درجات المستشارين والقضاة ومرتباتهم على النحو المبين في الجدول المرافق ٠
ولا يصح ان يقرر لاحد منهم مرتب بصفة شخصية ولا مرتب اضافي من أي نوع كان أو أن يعامل معاملة استثنائية بأية صورة ٠

مادة ـ ٥٠ ـ

لا يرخص للقضاة في اجازات في غير العطلة القضائية الا لمن قام منهم بالعمل خلالها وكانت الحالة تسمح بذلك ومع ذلك يجوز الترخيص بالاجازات في غير العطلة القضائية لاسباب قهرية ٠

مادة ـ ٥١ ـ

تسري على رجال القضاء احكام قانون التقاعد في الحكومة الاتحادية ٠

الفصل الثالث
في واجبات القضاة وحصاناتهم

مادة ـ ٥٢ ـ

يحلف المستشارون والقضاة قبل مباشرة وظائفهم يمينا بأن يؤدوا واجباتهم بالامانةوالصدق والعدل وأن يحافظوا على القانون ٠
ويكون حلف رؤساء محاكم الاستئناف أمام الملك بحضور وزير العدل وحلف باقي المستشارين والقضاة أمام احدى دوائر محاكم الاستئناف المدنية أو الشرعية حسب الاحوال ٠

مادة ـ ٥٣ ـ

لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء واية وظيفة أو مهمة اخرى باجر كانت أو بغير اجر ٠
على أنه يجوز انتداب رجال القضاء للقيام بأعمال لا تتعارض وواجباتهم وذلك بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٥٤ ـ

لا يجوز لرجال القضاء ان يشتروا بانفسهم أو بالواسطة بعض أو كل الحقوق المتنازع عليها التي تدخل في اختصاص المحكمة التي يعملون بها والا كان العقد باطلا ٠

مادة ـ ٥٥ ـ

لا يجوز للقاضي ان يكون محكما ولو بغير اجر ولو كان النزاع غير مطروح أمام القضاء الا اذا كان اطراف النزاع من اقاربه أو اصهاره لغاية الدرجة الرابعة بدخول الغاية ٠

مادة ـ ٥٦ ـ

لا يجوز ان يجلس في دائرة واحدة مستشارون أو قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة بدخول الغاية ٠

كما لا يجوز ان يكون ممثل النيابة أو ممثل احد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد المستشارين أو القضاة الذين ينظرون الدعوى ٠

مادة ـ ٥٧ ـ

لا يجوز للقاضي في غير الاحوال المنصوص عليها قانونا ان يمتنع عن القضاء في المنازعات التي تعرض عليه ٠

ولا يجوز له مطلقا ان يتحدث بطريق مباشر أو غير مباشر في شأن المنازعات المعروضة عليه أو أن يبدي رأيه قبل صدور الحكم ، كما لا يجوز له ان يفشي سر المداولة ٠

مادة ـ ٥٨ ـ

على كل من رجال القضاء ان يقيم في مقر عمله الا اذا رخص له وزير العدل بعد أخذ رأي رئيس المحكمة التابع لها في الاقامة في محل اخر قريب بناء على اسباب جدية ٠

مادة ـ ٥٩ ـ

مستشارو محاكم الاستئناف غير قابلين للعزل أو الاعفاء من الوظيفة ، اما القضاة فلا يكسبون هذه الحصانة الا بعد مضي خمس سنوات من تاريخ تعيينهم قضاة ، ولا يجوز عزلهم خلال هذه السنوات الخمس الا بموافقة مجلس القضاء الاعلى ٠

على انه اذا كان المستشار معينا ابتداء من خارج سلك القضاء أو النيابة فلا يتمتع بالحصانة سالفة الذكر الا بعد مضي سنتين من تاريخ التعيين ٠

مادة ـ ٦٠ ـ

اذا تعذر على احد رجال القضاء غير القابلين

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

للعزل ان يؤدي واجباته على الوجه اللائق جازت احالته الى التقاعد بمرسوم يصدر بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى ·

الفصل الرابع
في النقل والندب

مادة ـ ٦١ ـ

يكون نقل المستشارين والقضاة من محكمة الى اخرى او النيابة العامة بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الاعلى ·

مادة ـ ٦٢ ـ

اذا تعذر على احد المستشارين او القضاه أن يقوم بعمله بسبب طارىء وقضى ندب رئيس المحكمة غيره للقيام بعمله ·

وفي حالة غياب رئيس المحكمة ووكيلها أو قيام مانع لديهما يقوم اقدم المستشارين أو القضاة بمباشرة عمل الرئيس في المحكمة ·

مادة ـ ٦٣ ـ

لا يجوز للمستشارين أو القضاه أن يزاولوا ولايتهم القضائية خارج دائرة اختصاص المحكمة التي ينتبعونها الا بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى ·

ولوزير العدل بعد اخذ رأي رئيس المحكمة المختص ان يأذن للقاضي باجراء التحقيق خارج دائرة اختصاص المحكمه التي يتبعها متى اتضح ان ظروفا خاصة بالدعوى تقتضي أن يتولى هذا التحقيق نفس القاضي المرفوعة اليه الدعوى ·

الفصل الخامس
في التأديب

مادة ـ ٦٤ ـ

لوزير العدل حق الاشراف على جميع المحاكم والقضاة ، ولرئيس كل محكمة وللجمعية العمومية لكل محكمة حق الاشراف على القضاة التابعين لها ·

مادة ـ ٦٥ ـ

كل من اخل من رجال القضاء بواجبات وظيفته أو فقد الثقة والاعتبار الواجبين للوظيفة يحال الى مجلس القضاء الاعلى بصفته مجلسا للتأديب وتقام الدعوى التأديبية من وزير العدل ويباشر الدعوى المذكورة النائب العام أو أحد رؤساء النيابة التابعين له وتعين الاجراءات التي تتبع في التأديب بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل ·

مادة ـ ٦٦ ـ

العقوبات التأديبية هي :

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الانذار ـ النوم ـ العزل .

وللجمعية العمومية للمحكمة ولرئيس المحكمة حق توجيه الانذار اما اللوم فلا يملكه الا مجلس التاديب . ويجوز الطعن خلال ستين يوما امام مجلس القضاء الاعلى في القرار الصادر بتوجيه الانذار المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

الفصل السادس
في التاديب والمحاكمة للقضاة

مادة ـ ٦٧ ـ

استثناء من احكام الاختصاص العام يشكل اذا امكن تعيين لجنة مشكلة من : رئيس المحكمة العليا الاتحادية . رئيسا . واحد المستشارين بها . واحد رؤساء محاكم الاستئناف المدنية . بناء على طلب النائب العام للمحكمة التي يكون لها الفصل في الجنح او الجنايات التي قد يقع من القضاة ولو كانت غير متعلقة بوظائفهم .

ويختار الجمعية العمومية للمحكمة العليا الاتحادية سنويا المستشار عضو اللجنة . كما يختار مجلس القضاء الاعلى رئيس محكمة الاستئناف المدنية بقرار منه سنويا .

مادة ـ ٦٨ ـ

في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز اتخاذ اي اجراء من اجراءات التحقيق الا بعد الحصول على اذن من اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة . وفي حالات التلبس يجب على النائب العام عند القبض على القاضي وحبسه ان يرفع الامر الى اللجنة المذكورة في مدة الاربع والعشرين ساعة التالية وللجنة ان تقرر اما استمرار الحبس او الافراج بكفالة او بغير كفالة وللقاضي ان يطلب سماع اقواله امام اللجنة عند عرض الامر عليها .

وتحدد اللجنة مدة الحبس في القرار الذي يقرر الحبس او استمراره وتراعي الاجراءات السالفة الذكر كلما رؤى استمرار الحبس الاحتياطي بعد انقضاء المدة التي قررتها اللجنة . وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ اي اجراء من اجراءات التحقيق مع القاضي او رفع الدعوى الجنائية عليه في جناية او جنحة الا باذن من اللجنة المذكورة وبناء على طلب النائب العام . ويجري توقيف القضاة في غرفة خاصة بمقر العدل . وتنفذ عقوبات الحبس بحق المحكوم عليهم من القضاة في اماكن مستقلة عن الاماكن المخصصة لحبس السجناء الآخرين .

مادة ـ ٦٩ ـ

يترتب حتما على حبس القاضي بناء على امر او حكم وقفه عن مباشرة اعمال وظيفته مدة اعتقاله ويجوز لمجلس التاديب أن يأمر بوقف

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

القاضي عن مباشره أعمال وظيفتـــه في اثنـــاء اجراءات التحقيق أو المحاكمة عن جريمه وقعـت منه وذلك سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل أو النائب العام أو رئيس المحكمه ، أو بناء على قرار الجمعية العمومية ، ولا يترتب على الوقف حرمان القاضي من مرتبه مدة الوقف ما لم يقرر مجلس التاديب حرمانه منه كله أو بعضه ، وللمجلس في كل وقت أن يعيـــد النظر في امر الوقف والمرتب .

الفصل السابع
مفتي ليبيا

مادة ـ ٧٠ ـ

يعتبر من رجال القضـــاء مفتي الديار الليبية ويعين بمرسوم وبختار من كبـار علماء الشريعة الاسلامية في ليبيا . ويحلف امام الملك بحضور وزير العدل اليمين المنصوص عليها في المادة ٥٢ كما تسري عليه احكام المادتين ٥٩ فقرة أولى و ٦٠ .

الفصل الثامن
مجلس القضاء الاعلى

مادة ـ ٧١ ـ

يشكل مجلس القضاء الاعلى من :
١ ـ رئيس المحكمة العليا الاتحاديه ـ رئيسا .
٢ ـ مستشار من المحكمة العليـــا الاتحاديـة تختاره الجمعية العمومية للمحكمة ـ عضوا .
٣ ـ مفتي ليبيا ـ عضوا .
٤ ـ النائب العام ـ عضوا .
٥ ـ رؤساء محاكم الاستئناف المدنية والشرعية أو من يقوم مقامهم في حالة خلو مناصبهم .

مادة ـ ٧٢ ـ

يعقد مجلس القضاء الاعلى بدعوة من الرئيس أو بناء على طلب وزير العدل .
ويكون انعقاده صحيحا بحضور خمسة اعضاء على الاقل واذا غاب الرئيس حـــل محله عضو المحكمة العليا فالمفتي .
وجلسات المجلس سرية وتصـــدر القـرارات بالاغلبية المطلقة وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الرأي الذي منه الرئيس .

مادة ـ ٧٣ ـ

يختص مجلس القضاء الاعلى بما يأتي :
١ ـ النظر في الترشيحات للتعيين في مناصب المستشارين والقضاة وترقيتهم ونقلهم على الوجه المبين في هذا القانون .
٢ ـ المحاكمة التاديبية لرجال القضاء والنيابة والنظر في امر عزلهم واحالتهم الى التقاعـد على الوجه المبين في القانون .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٣ ـ الفصل في طلبات الغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بشئون رجال القضاء والنيابة ، وفي طلبات التعويض المترتبة عليها مما يدخل اصلا في اختصاص المحكمة العليا الاتحادية ٠

ويرفع طلب الالغاء خلال ستين يوما ويكون قرار المجلس نهائيا لا يقبل الطعن بأي وجه من الوجوه ٠

٤ ـ ابداء الرأي في المسائل المتعلقة بنظام القضاء والنيابة سواء كان ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل وله في سبيل ذلك أن يطلب من الجهات الحكوميه وغيرها ما يراه لازما من البيانات والاوراق ٠

٥ ـ جميع المسائل الاخرى المعهودة بها اليه طبقا لهذا القانون ٠

ويبلغ رئيس مجلس القضاء الاعلى قرارات هذا المجلس الى وزير العدل ٠

الفصل التاسع
في النيابة العامة

مادة ـ ٧٤ ـ

النائب العام ورؤساء النيابة واعضاؤهايعتبرون من رجال القضاء مع مراعاة الاحكام الخاصة بهم في هذا القانون ٠

مادة ـ ٧٥ ـ

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم على الوجه المبين في قانون الاجراءات الجنائيه وبرفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ما لم ينص القانون على غير ذلك ، كما تختص بالتدخل في قضايا الاحوال الشخصية والمسائل الاخرى طبقا للمقرر في القوانين واللوائح ٠

مادة ـ ٧٦ ـ

مأمورو الضبط القضائي يكونون فيما يتعلق باعمال وظيفتهم تابعين للنيابة العامة ٠

مادة ـ ٧٧ ـ

يكون للدولة نائب عام مقره في المحكمة العليا الاتحادية ، ويعاونه عدد كاف من رؤساء النيابة ونوابها ووكلائها ومساعديها ، وفي حالة غياب النائب العام أو قيام مانع لديه يندب للقيام باعماله بمقتضى قرار من وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الاعلى احد رؤساء النيابة وتكون له جميع اختصاصاته أيا كانت ٠

مادة ـ ٧٨ ـ

يجب ان تتوافر فيمن يعين نائبا عاما الشروط الواجب توافرها فيمن يعين مستشارا بالمحكمة العليا الاتحادية ٠ ويتم التعيين بمرسوم بموافقة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مجلس القضاء الاعلى . وتكون له بمجرد تعيينه الحقوق والضمانات المقررة لمستشاري المحكمة المذكورة .

مادة ـ ٧٩ ـ

يكون لدى المحاكم المدنية العدد الكافي من اعضاء النيابة .

مادة ـ ٨٠ ـ

يكون انشاء النيابات الكلية والجزئية بقرار من وزير العدل .

مادة ـ ٨١ ـ

تشرف النيابة العامة على السجون وعلى المحلات المعدة للتدابير الوقائية وغيرها من الاماكن التي تستعمل للحبس وتحيط وزير العدل بما يبدو لها من ملاحظات .

مادة ـ ٨٢ ـ

يجب ان تتوافر فيمن يعين رئيسا للنيابة العامة الشروط الواجب توافرها فيمن يعين في منصب مستشار بمحكمة الاستئناف المدنية .

ويجب ان تتوافر فيمن يعين في وظائف النيابة الاخرى الشروط الواجب توافرها فيمن يعين في وظائف القضاء المدني المقابلة لها فيما عدا شرط السن .

مادة ـ ٨٣ ـ

يكون تعيين وترقية رجال النيابة بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل وأخذ رأي مجلس القضاء الاعلى . وتحدد اقدميتهم من تاريخ صدور مرسوم التعيين فاذا عين اثنان أو أكثر في مرسوم واحد كانت الاقدمية لمن ذكر في المرسوم أولا .

مادة ـ ٨٤ ـ

يؤدي رجال النيابة قبل مباشرة وظائفهم اليمين المنصوص عليها في المادة ٥٢ .

ويكون حلف النائب العام امام الملك بحضور وزير العدل وحلف رجال النيابة الاخرين امام وزير العدل .

مادة ـ ٨٥ ـ

لا يجوز عزل رجال النيابة الا بموافقة مجلس القضاء الاعلى .

مادة ـ ٨٦ ـ

يكون تعيين محل اقامة اعضاء النيابة ونقلهم وندبهم للعمل في غير النيابة الابتدائية التابعين لها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح النائب العام . وللنائب العام حق نقل اعضاء النيابة بدائرة المحكمة المعينين بها وله حق ندبهم خارج هذه الدائرة لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ، وله عند الضرورة ان يندب احد نواب النيابة أو وكلائها

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

للقيام بعمل رئيس نيابة لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ويكون للعضو المنتدب في هذه الحالة جميع الاختصاصات المخوله قانونا لرئيس النيابة ، ولرئيس النيابه حق ندب عضو في دائرته للقيام بعمل عضو اخر بتلك الدائرة ٠

مادة ـ ٨٧ ـ

رجال النيابة تابعون لرؤسائهم دون غيرهم بترتيب درجاتهم ثم لوزير العدل ٠

مادة ـ ٨٨ ـ

مع مراعاة احكام المادة ٨٩ تسري في شأن تاديب رجال النيابه الاحكام الخاصة بتاديب رجال القضاء وتقام الدعوى التاديبية بالنسبة للنائب العام ومعاونيه من وزير العدل وبالنسبة لرجال النيابة الاخرين من النائب العام ٠

مادة ـ ٨٩ ـ

للنائب العام حق انذار رجال النيابة ٠
ويجوز الطعن في الانذار طبقا لاحكام المادة ٦٦ ٠

مادة ـ ٩٠ ـ

تكون درجات اعضاء النيابة ومرتباتهم على النحو المبين في الجدول المرافق ٠

مادة ـ ٩١ ـ

تسري احكام المواد ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٦٠ على رجال النيابة ٠

الباب الثالث

التفتيش القضائي

مادة ـ ٩٢ ـ

تنشأ بوزارة العدل ادارتان للتفتيش القضائي على اعمال رجال القضاء احداها للتفتيش على اعمال القضاة بالمحاكم الابتدائية والجزئية ونواب القضاة ، والاخرى للتفتيش على اعمال رجال النيابة حتى وظيفه نائب نيابة من الدرجة الاولى ٠

ويخضع لنظام التفتيش المستشارون المشار اليهم بالفقرة الثانية من المادة ٥٩ وذلك طوال مدة السنتين المنصوص عليهما في تلك الفقرة ٠

مادة ـ ٩٣ ـ

يندب للعمل بادارتي التفتيش القضائي العدد الكافي من رجال القضاء ممن يحملون مؤهلات جامعية في القانون أو مؤهلات عالية في الشريعة الاسلامية حسب الاحوال ٠

ويكون الندب بقرار من وزير العدل بموافقة مجلس القضاء الاعلى ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٩٤ ـ

تحدد بقرار من وزير العدل القواعد والاجراءات الخاصة بالتفتيش القضائي ٠

على الا يسري التفتيش على رجال القضاء المعارين من حكومات اجنبية لتقدير درجة كفاءتهم الفنية ٠

الباب الرابع
موظفو المحاكم والنيابة

مادة ـ ٩٥ ـ

يعين لكل محكمة ونيابه عدد كاف من الموظفين٠

مادة ـ ٩٦ ـ

فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون يسري على موظفي المحاكم والنيابة قانون الخدمة المدنية واللوائح الصادرة بمقتضاه ٠

مادة ـ ٩٧ ـ

يكون تعيين موظفي المحاكم والنيابة ونقلهم وترقيتهم بقرار من وزير العدل بعد اخذ رأي النائب العام فيما يتعلق بموظفي النيابة ٠

مادة ـ ٩٨ ـ

يتولى رئيس كل محكمة توزيع الاعمال على موظفيها وتحديد محل كل منهم وندب أي منهم داخل دائرة المحكمة ٠

ويتولى رئيس النيابة هذه الاعمال بالنسبة لكتاب النيابة التابعين له ٠

مادة ـ ٩٩ ـ

يحلف موظفو المحاكم والنيابة امام رئيس المحكمة أو رئيس النيابه التابعين له يمينا بان يؤدوا اعمال وظائفهم بالامانة والصدق ٠

مادة ـ ١٠٠ ـ

يقوم موظفو المحاكم والنيابة بتسليم الاوراق القضائية الخاصة باعمال وظائفهم ويحفظونها ويحصلون الرسوم ويراعون تنفيذ قوانين الدمغة والضرائب ويقومون بكل ما تفرضه عليهم القوانين واللوائح والتعليمات والاوامر ٠

ولا يجوز لهم ان يتسلموا اوراقا أو مستندات الا اذا كانت في حافظة مبين بها ما تشمله وتكون الحافظة مصحوبة بصورة طبق الاصل يوقعها الكاتب بعد مراجعتها والتحقق من مطابقتها للواقع ويردها الى من قدمها ٠

وعلى كتاب المحاكم والنيابة الذين يحضرون الجلسات ان يحرروا محاضر بكل ما يدور فيها وان يوقعوها ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ١٠١ ـ

لا يجوز لموظفي المحاكم والنيابة افشاء اسرار القضايا وليس لهم ان يطلعوا عليها احدا غير ذوي الشأن أو من تبيح القوانين أو اللوائح أوالتعليمات والاوامر اطلاعهم عليها ٠

مادة ـ ١٠٢ ـ

على كل موظف من موظفي المحاكم والنيابة ان يقيم بالجهة التي يؤدي فيها عمله ولا يجوز له أن يقيم بعيدا عنها أو يتغيب عـــن عمله الا لسبب مقبول وباذن من رئيسه المختص ٠

مادة ـ ١٠٣ ـ

يكون الترخيص في الاجازات من رؤساء محاكم الاستئناف بالمحاكم الابتدائيه والنائب العام كل في دائرة اختصاصه ، وذلك بمراعاة الاحكام المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية ٠

مادة ـ ١٠٤ ـ

تتخذ الاجراءات التأديبية ضد كل موظف من موظفي المحاكم والنيابة يخل بواجبات وظيفته أو يأتي ما من شأنه أن يقلل من الثقة اللازم توافرها في الاعمال القضائية أو يقلل من اعتبـار الطبقة المنتمي اليها سواء كان ذلك داخل دور القضاء أو خارجها ٠

مادة ـ ١٠٥ ـ

لا توقع العقوبات التأديبية الا بحكم من مجلس التأديب ٠

ومع ذلك فالانذار أو الخصم من المرتـب لمـدة اقصاها خمسة عشر يوما يجوز ان يكون بقـرار من رؤساء المحاكم او من رئيس النيابة كل فيما يخصه ٠

مادة ـ ١٠٦ ـ

يشكل في كل محكمة استئناف مجلس تأديب من مستشار تختـــاره جميعتها العمومية رئيسـا وعضوية رئيس النيابة أو من يقوم مقامه وقاض تختاره الجمعية العمومية للمحكمـه الابتـــدائية الكائنة بمقر محكمة الاستئناف ٠

ويختص مجلس التأديب المدني بمحاكمة موظفي المحاكم المدنية وموظفي النيابة كما يختص مجلس التأديب الشرعي بمحاكمة موظفي المحاكم الشرعية ٠

مادة ـ ١٠٧ ـ

تقام الدعوى التأديبية بالنسبة لموظفي المحاكم والنيابة بناء على طلب رئيس المحكمة أو رئيس النيابة كل فيما يخصه ٠

مادة ـ ١٠٨ ـ

تتضمن ورقة الاتهام التي تعلـــن بأمر رئيس

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مجلس التاديب التهم المنسوبة الى الموظف وبيانا موجزا بالادلة عليها واليوم المحدد للمحاكمة ٠
ويحضر المتهم بشخصه أمام المجلس ، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن يوكل عنه محاميا وتجري المحاكمة في جلسة سرية وينطق بالقرار بعد وضع الاسباب ٠

مادة ـ ١٠٩ ـ

يجوز الطعن في قرارات مجلس التاديب أمام دائرة القضاء الاداري بالمحكمة العليا الاتحاديه ٠

مادة ـ ١١٠ ـ

يكون تعيين وتاديب وفصل الحجاب والسعاه والمباشرين من اختصاص رؤساء المحاكم ورؤساء النيابة كل فيما يخصه ٠

مادة ـ ١١١ ـ

تنشأ بقرار من وزير العدل ادارتان للتفتيش الاداري والكتابي ، احداهما للتفتيش عنى الاعمال الاداريه والكتابية لموظفي المحاكم الشرعيه والمدنية، والاخرى بالنسبة لموظفي النيابات ٠
وتبين قواعد واجراءات التفتيش في القرار المذكور ٠

الباب الخامس
المساعدة القضائية

الفصل الاول
في منح المساعدة القضائية

مادة ـ ١١٢ ـ

تمنح المساعدة القضائية للفقراء سواء كانوا مدعين او مدعى عليهم ايا كان نوع الدعوى بما في ذلك الدعاوى المدنيه التي ترفع اثناء السير في الدعوى الجنائية ٠
ويجوز منح هذه المساعدة للهيئات الاعتبارية التي يكون غرضها الاحسان أو تعليم الفقراء ٠

مادة ـ ١١٣ ـ

لا تمنح المساعدة القضائيه الا في حالة الفقر واحتمال كسب الدعوى ٠
ولا يقصد بحالة الفقر أن يكون الطالب في عوز تام بل يكفي ان يكون في حالة لا يستطيع معها تحمل مصاريف القضية ٠ وتعتبر حالة الفقر ثابتة بالنسبة الى الليبيين بشهادات تعطيها السلطات الادارية المحلية وبالنسبة الى الاجانب بتقديم شهادات من قنصليات الدول التي يتبعونها ٠

الفصل الثاني
في اجراءات منح المساعدة القضائية

مادة ـ ١١٤ ـ

يكون منح المساعدة القضائية بقرار من القاضي

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المختص بنظر الدعوى أو احد قضاه أو مستشاري المحكمة الاستئنافية المختصة بنظر الدعوى تندبه الجمعية العمومية لهذا الغرض .

مادة ـ ١١٥ ـ

على من يريد الحصول على المساعدة القضائية ان يقدم طلبا بذلك الى قلم كتاب المحكمة المختصة محررا على ورق غير مدموغ يوضح فيه طرق خصمه والاسباب التي يبني عليها دعواه أو دفاعه .

وعلى قلم الكتاب اعلان الطرفين بالحضور لجلسة المحددة لنظر الطلب ، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

مادة ـ ١١٦ ـ

في حالة قبول المساعدة يعين لطالب محام يتولى الدفاع عنه .

الفصل الثالث
في آثار المساعدة القضائية

مادة ـ ١١٧ ـ

يترتب على المساعدة القضائية الآثار الآتية :

١ ـ الدفاع المجاني في القضية أو المسألة التي منحت عنها المساعدة مع حفظ حق المحامي في مطالبة الخصم الذي يحكم عليه بالمصروفات والاتعاب المستحقة له .

٢ ـ قيد الرسوم المستحقة خصما على الخزانة .

٣ ـ الاعفاء من رسوم الاجراءات القضائية والادارية جميعها التي يقتضيها موضوع المساعدة مع حفظ الحق في الرجوع بها ضد الخصم الذي يحكم عليه بالمصاريف أو ضد الشخص نفسه الذي منح المساعدة اذا ما زالت عنه حالة الفقر بسبب كسب دعواه أو لاي سبب اخر .

٤ ـ قيام الخزانة بصرف بدل السفر والاقامة لرجال القضاء والموظفين ورجال الضبط العموميين وعند الاقتضاء للمحامي المعين للمساعدة القضائية وكذلك صرف ما قد يستدعيه أعمال الخبرة وسماع الشهود مع حفظ الحق في الرجوع بكل ذلك على النحو المبين في الفقرة السابقة .

٥ ـ مجانية النشر الذي يستلزمه موضوع المساعدة في الجرائد المقررة للنشر القضائي .

مادة ـ ١١٨ ـ

الحكم الذي يصدر بالزام الخصم بالمصروفات ينفذ لصالح الخزانة .

ولا يدخل في المصروفات التي تختص بها الخزانة اتعاب المحامين ، وتكون هذه الاتعاب من حق المحامين انفسهم .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الباب السادس

ادارة نقود المحاكم

مادة – ١١٩ –

يكون تحصيل الرسوم والودائع والغرامات والكفالات وغيرها وكذلك حفظها وصرفها وفقا لاحكام القوانين واللوائح المقررة وتنشأ في كل محكمة خزانة تودع فيها هذه المتحصلات يعهد بها الى كبير الكتاب أو من ينتدب لهذا الغرض .

وتصدر اذون الصرف في كل محكمة من رئيسها أو من يقوم مقامه على حسب الاحوال .

ويكون لوزارة العدل والنيابة العامة الرقابة على ادارة حركة هذه النقود والودائع والتفتيش عليها فى أي وقت .

الباب السابع

أحكام وقتية

مادة – ١٢٠ –

يجوز خلال الخمس سنوات الاولى من نفاذ هذا القانون تعيين مستشارين وقضاة واعضاء نيابة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

من غيـــر الليبيين بالشروط المقررة في المادة ٤٤ بعقود خاصة تبين فيها شروط عملهم والمرتبـات التي يتقاضونها ويتمتعـون بجميـــع الحصانات والضمانات المنصوص عليها في هذا القانون .

ولا تلتزم وزارة العدل بتطبيق الاحكام الخاصة بالمرفيات على المعينين بعقود خاصة .

ويجوز مد المدة المنصوص عليهـــا في الفقرة الاولى بقرار من وزير العدل .

مادة ـ ١٢١ ـ

اذا فقد القاضي أو عضو النيـابة اسبـــاب الصلاحية لوظيفته يقرر اعفاؤه من منصبـه بغير اجراءات تأديبية أو نقله الى وظيفة اخرى خـــارج سلك النيابة والقضاء ، وذلك خلال سنتين مـــن تاريخ نفاذ هذا القانون بالنسبة للمستشاريـــن ورؤساء النيـــابة وخمس سنـــوات بالنسبة لمن عداهم ، وتصدر قرارات الاعفاء والنقل من لجنة تشكل من وزير العدل رئيسا ومن مستشاريـــن احدهما من المحكمة العليا الاتحادية ، والاخر مـــن محكمة الاستئناف يختارهما رئيس مجلس القضاء الاعلى .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

جدول ببيان درجات ومرتبات رجال القضاء والنيابة

الوظيفة او الدرجة	المرتبات حد ادنى	العلاوات السنوية حد اقصى
١ ـ المفتي والنائب العام	٢٢٥٠ مرتب ثابت	
٢ ـ رؤساء محاكم الاستئناف	١٥٠٠ الى	١٨٠٠ بعلاوة ٥٠ ج.ل
٣ ـ وكلاء محاكم الاستئناف	١٣٠٠ الى	١٥٠٠ بعلاوة ٣٠ ج.ل
٤ ـ المستشارون ورؤساء النيابة	١١٠٠ الى	١٣٠٠ بعلاوة ٢٥ ج.ل
٥ ـ رؤساء المحاكم الابتدائية ونواب النيابة من الدرجة الاولى	١٠٠٠ الى	١١٠٠ بعلاوة ٢٥ ج.ل
٦ ـ وكلاء المحاكم الابتدائية ونواب النيابة من الدرجة الثانية	٩٠٠ الى	١٠٠٠ بعلاوة ٢٠ ج.ل
٧ ـ قضاة ووكلاء النيابة من الدرجة الاولى	٨٠٠ الى	٩٠٠ بعلاوة ٢٠ ج.ل
٨ ـ قضاة ووكلاء النيابة من الدرجة الثانية	٧٠٠ الى	٨٠٠ بعلاوة ٢٠ ج.ل
٩ ـ وكلاء النيابة من الدرجة الثالثة	٦٠٠ الى	٧٠٠ بعلاوة ٢٠ ج.ل
١٠ـ مساعدو النيابة	٤٥٠ الى	٥٢٥ بعلاوة ١٥ ج.ل

القواعد :

١ ـ يسرى هذا الجدول على رجال القضاء والنيابة العاملين وقت صدور هذا القانون دون حاجة الى أي اجراء اخر ٠

٢ ـ كل من يعين في وظيفة من الوظائف المرتبة في درجات ذات بداية ونهاية يمنح اول مربوط الدرجة من تاريخ التعيين على ان يمنح العلاوة المقررة حسب القانون ٠

٣ ـ اذا رقى احد رجال القضاء أو النيابة العامة الى درجة أعلى وكان مرتبه معادلا لبداية مربوطها منح علاوة من علاوات الدرجة المرقى اليها ٠

Eastlaws.com